هذا اما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا قبض الوديعة ببينة انه يقبل قوله في الرد بلا بينة مع قول مالك انه لا يقبل
الا ببينة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان المودع ائتمنه اولا ومقتضى ذلك قبول قوله في الرد ووجه الثاني انه قد يطرأ عليه
الخيانة بعد ان ائتمنه فيدعي الرد كذبا وقلة دين ومن ذلك قول مالك رحمه الله
انه لو استودع دنانير او دراهم ثم انفقها واتلفها ثم رد مثلها في مكانها من الوديعة
ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه فان عنده لو خلط دراهم الوديعة او الدنانير
او الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف مع قول ابي حنيفة انه ان رده
بعينه لم يضمن التلف وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول الشافعي واحمد
انه ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه
الى حرزه او رد مثله فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه الثلاثة اقوال ظاهر ومن ذلك قول الشافعي ومالك
واحمد انه اذا استودع غير نقد كثوب او دابة تعدى بالاستعمال ثم رده الى
موضع اخر فاما الدابة فاذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين ان يضمن المودع
قيمتها وبين ان ياخذ اجرتها قال القاضي عبد الوهاب ولم يبين مالك حكمها اذا
تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه
ولم يبله ثم رده الى حرزه لم يضمنه ثم قال والذي يقوى في نفسي ان الشيء اذا كان
مما لا يوزن ولا يكال كالدولاب والثياب واستعمله وتلف كان اللازم قيمته
لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط
عنه الضمان بوجه مع قول ابي حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه
فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثالث مشدد على المودع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واحمد انه اذا سلم
الوديعة الى عيال المودع في داره ممن يلزمه نفقتهم ولو من غير عذر لم يضمن لانه
كالرد الى المودع مع قول الشافعي انه اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول
مخفف خاص بما اذا كان العيال من اهل الدين والامانة والثاني مشدد خاص بما
اذا كانوا من اهل الخيانة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب العارية

اتفق الائمة على ان العارية مندوب اليها

ويثاب عليها

ويثاب عليها هذا اما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الشافعي واحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعد مع قول ابي حنيفة
واصحابه انها امانة على كل حال لا تضمن الا بالتعدي فالاول مشدد وهو احوط
للدين خاص بالاكابر من المؤمنين الذين يخافون من اعارتهم ولا يعملون لهم منة والثاني
فيه تخفيف خاص باحاد الناس ويؤيد الاول ما ورد في الاحاديث الصحيحة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري والاوزاعي والنخعي انه
يقبل قوله في التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير
سواء اكانت ثيابا او حيوانا او حليا تظهر او تخفى الا ان تعدى فيها في اظهر الروايات
عن مالك ومع قول قتادة وغيره انه لا يضمن الا اذا شرط المعير على المستعير الضمان
فانه يضمن للشرط فان لم يشترط فلا يلزمه ضمانها فالاول مخفف على المستعير والثاني
فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الثلاثة ظاهرة
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا استعار شيئا له ان يعيره لغيره وان لم
ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول احمد واصحاب الشافعي
في اصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير ان يعير العارية لغيره وليس للشافعي فيها نص
فالاول مخفف خاص باهل الدين والورع او الذين يوفون بحقوق الاخوة في الاسلام
ولا يشحون على اخوانهم بشيء ينفعهم والثاني مشدد خاص باهل الشح والبخل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه يجوز للمعير ان يرجع
فيما اعاره متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك انه ان
كان ذلك الى اجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للمستعير
استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع في الارض
اذا اعارها للبناء او غرس وبنى او غرس بل للمعير ان يعطيه اجرة ذلك تطوعا او يامره
بالقلع ان كان ينتفع بقلعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضائها فان
انقضت فالخيار للمعير كما تقدم ومع قول ابي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان
يجبره على القلع اي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع
قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص
وان لم يختر المعير القلع او بذل المستعير الاجرة فالاول مخفف جار على قواعد الشريعة
وهو خاص باحاد الناس والثاني فيه تشديد على المعير مع كونه امينا نفسه في تصرفاته

Copyright … University